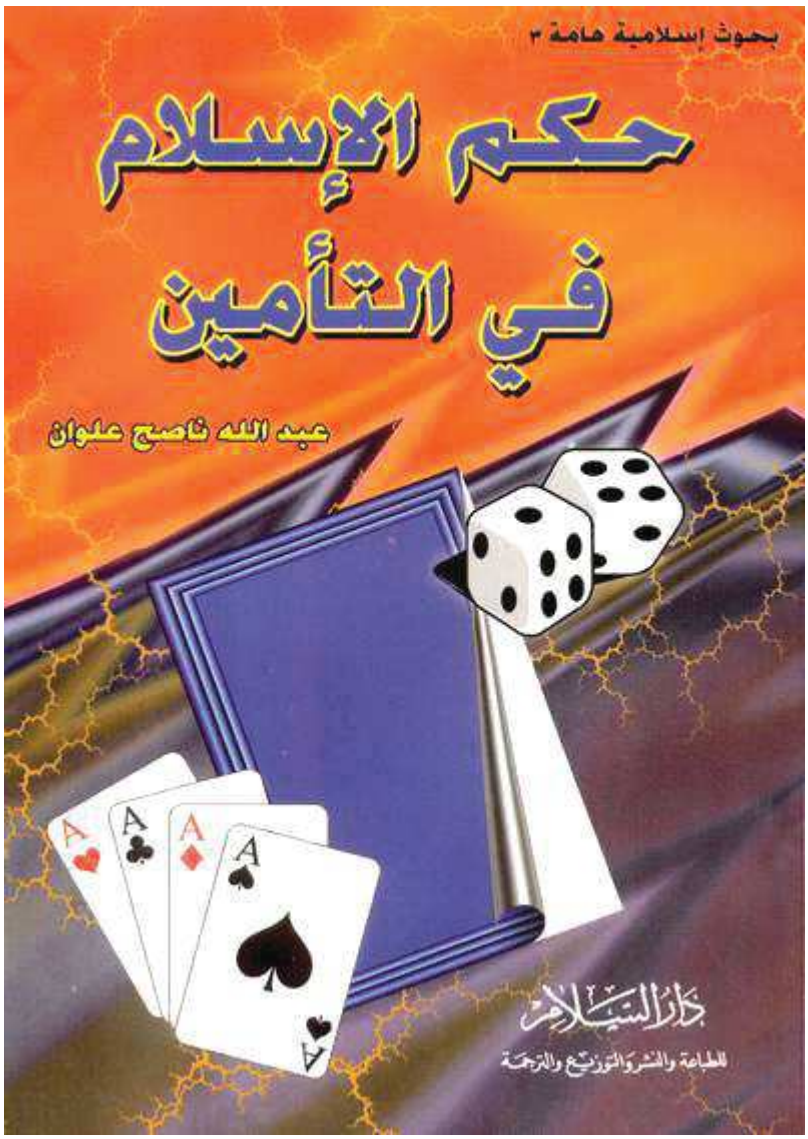

الإصدار الأول

www.abdullahelwan.net

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث	٢
١- ما المقصود من التأمين ؟	٤
٢- من هم الذين أباحوا التأمين ؟	٥
٣- من هم الذين حرموا التأمين ؟	٩
• أدلة التحريم	١٧
٤- الموازنة والترجيح	٢١
٥- ولكن ما هو البديل	٢٤
ختام البحث	٣٠

حكم الإسلام في التأمين

(السّوكَرَة)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد اللّه رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين ، وعلى دعاة الحق ، وقادة الخير بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن الكلام عن عقود التأمين من أهم القضايا المستجدة في العصر الحديث ، وكثير من المسلمين يحبون أن يعرفوا حكم الإسلام في هذه القضية الهامة المتداولة المستحدثة . .

وستجد – أخي القارئ – في هذا المبحث الذي بين يديك الحكم الشرعي في التأمين مدلّلا بالحجج ، مدعمًا بالدليل ، معلّلا بحكمة التشريع والمعقولية . .

ولقد بذلت في تحقيقه عصارة فكري ، وغاية جهدي للوصول إلى الحق . فإن أصبت فلله الحمد والمنّة ، وإن أخطأت فمعذرتي أني تحريت الحق وبذلت فيه جهدي . . واللّه سبحانه من وراء القصد والنية فهو يثيب الصادقين المخلصين .

المؤلف

عبد الله ناصح علوان

١ – ما المقصود من التأمين ، وما موقف العلماء منه ؟

من المسائل الوافدة ، والقضايا المستحدثة التي تحتاج إلى دراسة فقهية مستوعبة شاملة ، وتهيب بعلماء الشريعة المخلصين في أن يشاركوا بآرائهم ، ويكشفوا عن وجه الحق ببذل جهدهم واجتهادهم " عقود التأمين بأنواعها وموقف الشريعة الإسلامية منها " .

والمقصود بالتأمين – كما هو معلوم ومتداول – ما كان تأمينًا على الحياة ، وما كان تأمينًا ضد الحوادث ، وما كان تأمينًا على الأموال . . لمواجهة الخوف الذي يشعر به صاحب المال من خطر الطريق ، أو من خطر الحريق ، أو من خطر الاغتصاب والسرقة . . أو ما يشعر به الإنسان من احتمالات الموت المتوقعة على نفسه أو عياله .

وصورته : وجود شخص يرى نفسه معرّضًا لخطر في نفسه أو ماله ، فيعمد إلى تخفيف آثاره أو دفعها بأن يتعاقد مع مَنْ يلتزم له بتحقيق ذلك عند وقوع الخطر ، وذلك بإعطائه عوضًا من المال جملة أو تقسيطًا ، ويسمى هذا الشخص : **بالمؤمَّن له أو بالمستأمِن** وهو أحد طرفي العقد ، ويسمى الطرف الآخر الذي هو شركة مساهمة أو هيئة تأمينية **بالمؤمِّن** .

ففي حال وقوع الخطر على المؤمَّن له يدفع المؤمِّن (أي الشركة) إلى المؤمَّن له (وهو المصاب) مبلغًا كبيرًا من المال قد يبلغ أضعافًا مضاعفة مما دفعه المؤمَّن له إلى الشركة من أقساط مالية ، فهذا هو التأمين في مقصوده ومعناه .

وقد بدأ التأمين في القرون الوسطى (حول سنة ١٤٩٨ م) في مقهى معروف في لندن اسمه " لويدز " ، وعنه قامت هيئة ، لها في أسواق المال حاليًا صيت عريض . وقد بدأ التأمين أول ما بدأ بتأمين السفينة ، والبضاعة ، والقرض ، ثم تطور إلى التأمين على الحياة ، ثم التأمين على الولاء (عدم الخيانة) . ثم تطور إلى تأمين المواهب والجمال . . **فالمغنّي** يؤمّن صوته النديّ ، **والراقصة** تؤمّن جمال ساقيها ، **والسياسي** يؤمّن مركزه من الحزب وحظّه من الناخبين . . إلى غير ذلك من هذه التأمينات

الرخيصة المبتذلة التي دعت إليها الموجة المادية الطاغية ، الغارقة في الفساد والشهوات الضاربة في متاهات الغرائز والاباحية . .

فلا يجوز في دين اللّه أن يقف علماء الشريعة موقف المتفرّج **تجاه هذا الحدث الجديد** بعد أن فشا وذاع وتغلغل في معظم أقطار الأرض ، وفي كثير من بلاد المسلمين ، وأصبح يرافق حياة الناس الخاصة والعامة . .

لذا وجب عليهم أن يشمّروا عن ساعد الجد والعمل ليكشفوا للرأي العام المسلم عن حكم الشرع في هذه القضية الوافدة ، والمسألة المستحدثة . .

فإن كانت تتفق مع مبادئ الشريعة فليعلنوا عن ذلك بصراحة حتى لا يقع الناس في الحرج ، والحيرة ، والتأثّم . . وإن كانت ترفضها النصوص وتأباها القواعد الشرعية. فعليهم أن يحذّروا الناس منها ، وينهوهم عنها . . حتى لا يقعوا في الحرام ، وأكل المال بينهم بالباطل . .

وها أنا ذا سأستعرض أدلة من يجيز التأمين ، وأدلة من يحرّمه ، ثم أوازن بين هذه الأدلة لأصل في النهاية إلى الترجيح الذي يستبين منه وجه الحق . وإذا كان هناك ثمّة حرمة فيجب أن أذكر البديل . . وعلى اللّه سبحانه قصد السبيل ، فمنه وحده نستمد العون والتوفيق .

* * *

٢ – من هم الذين أباحوا التأمين وماحجتهم ؟

أشهر هؤلاء العلماء الذين أجازوا التأمين بأنواعه هم : الأستاذ مصطفى الزرقاء ، والأستاذ عبد الرحمن عيسى ، والأستاذ محمد يوسف موسى ، والأستاذ على الخفيف . . والأدلة التي أوردها كل من هؤلاء متداخلة متشابهة ، وسيكون الاقتصار في تبيان الأدلة على ما أورده الأستاذ الزرقاء باعتبارها الأكثر شمولا ، والأقوى حجة ودلالة من حجج ودلالة الآخرين الذين ذهبوا معه إلى الجواز .

وإليكم الأدلة ملخّصًا كما نقلناها من كتابه " عقد التأمين " (صفحة ٥٥) :

يقول حفظه الله بعد كلام طويل : [. . غير أننا علاوة على ذلك نرى أن في أحكام الشريعة ، وأصول فقهها ، ونصوص الفقهاء ، ما يصلح أن يكون مستندًا قياسيًّا واضحًا في جواز عقد التأمين .

وأخص بالذكر ما يلي :

١ – عقد الموالاة :

ويتلخص هذا العقد : أن يقول شخص مجهول النسب للعربي : " أنت وليِّي تَعْقِلُ [١] عني إذا جنيْتُ وترثني إذا أنامتّ " ، فعقد الموالاة هذا هو صورة حية من صور عقد التأمين ، حيث العربي يتحمل مسؤولية مجهول النسب في كل ما يصدر عنه من أضرار . . فوجه المشابهة بين عقد الموالاة وبين عقد التأمين هو تحمل المسؤولية لا غير .

٢ – ضمان خطر الطريق عند الحنفية :

ويتلخص : إذا قال شخص لآخر : " اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، وإن أصابك شيء فأنا ضامن " . فسلكه فأصابه شيء فعوضه ما خسره لأنه ضامن .

فإني أجد فيه فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصًّا استثنائيا قويًّا في جواز التأمين على الأموال من أية أخطار .

---

[١] والعَقْلُ : هو دفع التعويض المالي في جناية القتل الخطأ وهو ما يسمى بالدية . وقد قال بعقد الموالاة كبار فقهاء الصحابة كأمثال عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر .. رضي الله عنهم ، وأخذ به أبو حنيفة وأصحابه .

٣ – قاعدة الالتزامات والوعد الملزِم عند المالكية :

وتتلخص : " أن الشخص إذا وعد غيره عِدَةً بقرض أو بتحمّل وضيعة عنه (أي خسارة) أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل ، فهل يصبح بالوعد ملزمًا ، ويُقضى عليه بموجبه إن لم يفِ له ، أو لا يكون ملزمًا ؟ " .

اختلف فقهاء المالكية في ذلك على أربعة آراء :

من جملتها : " يقضى بالعِدَة (أي الوعد) مطلقًا ، أي أنها ملزمة له " .

فإذا أخذنا بالمذهب الأوسع في هذه القضية فإننا نجد في قاعدة الالتزامات هذه متسعًا لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمِّن للمستأمنين ، ولو بلا مقابل على سبيل الوعد بأن يتحمل عنه أضرار الحادث الخطر الذي هو معرض له ، أي أن يعوض عنه الخسائر .

٤ – نظام العواقل في الإسلام :

ويتلخص : أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية لا القصاص ، فإن دية النفس توزعٍ على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادةً ، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته ، وكل من يتناصر بهم ، ويعتبر هو واحدًا منهم . .

أقول : إن هذا الكلام صريح في أن نظام العواقل في الإسلام أصله عادة حسنة تعاونية كانت قائمة قبل الإسلام في توزيع المصيبة المالية الناشئة من القتل أو الحرق أو السرقة ونحوها بُغية تخفيف ضررها عن كاهل من لحقته ، جبرًا لمصابه من جهة ، وإحياءً لحقوق الضحايا في الجنايات من جهة أخرى .

فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله ملزمًا بطريق التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشرع إلزاميًّا دون تعاقد في نظام العواقل؟ . .

٥ – نظام التعاقد والمعاش لموظفي الدولة :

ويتلخص : أن يقتُطع من المرتب الشهري للموظف في أعمال الدولة جزء نسبي ضئيل محدود ، حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد أخذ – وهو غير موظف عامل – راتبًا شهريًّا يبلغ أضعافًا مضاعفة من المبلغ الضئيل الذي كان يُقتطع من راتبه شهريا . . ويستمر المرتب التقاعدي الجديد ما دام حيًّا مهما طالت حياته ، وينتقل إلى أسرته التي يعولها من زوجة وأولاد وغيرهم . .

فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة ؟

علمًا بأن هذا النظام التقاعدي يقره علماء الشريعة الإسلامية كافة بلا نكير ، ولا يرون فيه أية شبهة أو شائبة من الناحية الشرعية . .

وبعد كلام يقول : **والخلاصة :** إن نظام التأمين بوجه عام تشهد لجوازه جميع الدلائل الشرعية في الشريعة الإسلامية وفقهها ، ولا ينهض في وجهه دليل شرعي على التحريم ، ولا تثبت أمامه شبهة من الشبهات التي يتوهمها القائلون بتحريمه .

هذا ما يظهر لي في هذا الموضوع الهام الشائك الذي كثر حوله الخلاف . فإن كان صوابًا فهو ما أرجو من توفيق اللّه سبحانه ، وإن كان خطأ فمعذرتي أنه نتيجة التحري الواجب ، وبذل الجهد في تعرف حكم الشريعة الغراء من خلال أدلتها ، واللّه تعالى من وراء القصد والسلام عليكم] .

هذا ملخص الأدلة التي أوردها أستاذنا الجليل الشيخ مصطفى الزرقاء في جواز التأمين في مؤتمر " أسبوع الفقه الاسلامي " الذي أقيم في دمشق سنة ١٩٦١ .

* * *

٣ – من هم الذين حرّموا التأمين . وما حجّتهم ؟

من الفقهاء المتأخرين من الطبقة قبل المعاصرة العلّامة (محمد بن عابدين) صاحب حاشية رد المحتار على الدرّ المختار في فقه المذهب الحنفي .

فقد نقل ابن عابدين في الفصل الثاني من " باب المستأمن " من حاشية رد المحتار (جـ ٣ ص ٢٤٩) ما خلاصته : إن على الإمام نصرة المستأمنين من أهل الحرب ماداموا في دار الإسلام وأنه لا يحل لمسلم أن يتعاقد في دار الإسلام . . . . مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين ، كما لا يجوز أن يؤخذ من المستأمن شيء لا يلزمه شرعًا وإن جرت به العادة . كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس ، ثم قال بعد ذلك :

(وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة أن التجار استأجروا مركبًا من حربي يدفعون له أجرته ، ويدفعون أيضًا مالًا معلومًا لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال (سوكره) [1]على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره . . فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه (حربي) مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطات يقبض من التجار مال السوكرة (أي قسط التأمين) وإذا هلك من ما لهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تمامًا ، والذي يظهر لي أنه لا يحلّ للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ، لأن هذا التزام ما لا يلزم) .

ومراده في التعليل بأنه التزام مالا يلزم أن المؤمِن الذي أسماه (صاحب السوكرة) قد التزم بالعقد أن يدفع للتاجر عند هلاك ماله تعويضًا عنه لا يلزمه الشرع بدفعه فلا يجوز أخذه منه . . فهو كالوديع أو المستعير أو المستأجر إذا اشترط عليهم في العقد ضمان قيمة الوديعة أو العارية أو العين المأجورة إذا هلكت قضاءً وقدرًا دون تعدٍّ منْ أحدهم أو تقصير في الحفظ ، فإن مثل هذا الشرط في قواعد

---

[1] السوكره : آت من اللفظ الفرنسي ومعناه "الأمان والاطمنان" ويطلق الآن على عقد التأمين .

المذهب الحنفي لا يلزمهم بشيء ، فلا يجوز أخذ هذا الضمان منهم . والذي نخلص إليه بعد ما تقدم أن ابن عابدين وهو من الفقهاء المتأخرين قد حرّم عقود التأمين بأنواعها لأنها تتناقض مع قواعد الشريعة . .

ومن الفقهاء المحدثين :

الذين حرموا التأمين تحريمًا تامًا هم ما يلي :

١ – **العلّامة الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي** مفتي الديار المصرية قديمًا ، وهو أقدم باحث في موضوع التأمين بعد العلامة ابن عابدين .

فقد جاءه استفتاء من بعض علماء الأناضول في العهد العثماني ، فأجابه برسالة طبعت في مطبعة النيل بمصر سنة ١٣٢٤ هـ – ١٩٠٦ م .

وخلاصة جوابه رحمه الله كما جاء في كتاب " عقد التأمين " . . للأستاذ الزرقاء ص ١٩ : " إن ضمان الأموال شرعًا يكون بأحد طريقين : إما بطريق الكفالة ، وإما بطريق التعدي أو الإتلاف ، وإن عقد السيكورتاه (التأمين) لا تنطبق عليه شرائط الكفالة ، كما أن هلاك المال المؤمَّن عليه لا يكون بتعدٍّ من شركة التأمين ، فلا مجال لإ يجاب الضمان عليها إذا هلك المال المؤمن عليه لعدم توافر أسباب الضمان شرعًا . . " . **ويقول الأستاذ الزرقاء :** ثم ينحو الشيخ بخيت رحمه الله في بحثه منحى ابن عابدين دون أن يشير إلى بحث ابن عابدين في هذا الموضوع أصلًا ، **ثم يقرر في النهاية أن عقد التأمين عقد فاسد** فيه التزام من شركة التأمين أو الشخص المؤمن الأجنبي بما لا يلزمهما شرعًا . ثم ينتهي رحمه الله إلى نتيجة هي أنه اذا دفع المؤمِّن (المستأمن الحربي) ضمان بدل المال الهالك في دار الحرب لا في دار الإسلام **حلّ للمسلم لأنه أخذ لمال حربي برضاه في دار الحرب دون غدر أو خيانة** ، وفي غير ذلك لا يحل الأخذ . .

٢ – **الشيخ الكبير العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله** وكيل كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، ورئيس قسم الشريعة للدراسات العليا فيها .

فهو الذي حمل لواء المعارضة إزاء كل من يجوّز التأمين ، وكل من يستدل على إباحته بكلام متزن ، وردّ رصين ، وحجة قويّة . . وهو الذي تولى الردّ على الأستاذ الجليل الشيخ مصطفى الزرقاء فيما أورده من استدلالات في جواز التأمين في المحاضرة التي ألقاها في مؤتمر " أسبوع الفقه الإسلامي " الذي أقيم في دمشق في ١ – ٦ نيسان ١٩٦١ . وإليك – أخي القارئ – هذا الردّ ملخصًا مع بعض التصرف في الاختصار والتوضيح . . من كتاب " عقد التأمين للأستاذ الزرقاء " ص ٧٧ :

(أ) رده على استدلاله بعقد الموالاة :

يقول رحمه اللّه : " وننتقل إلى القياس الذي أثبته إذ قاس عقد التأمين على عقد الموالاة . . وفي الحقيقة أننا دهشنا لهذه المقايسة بين عقد التأمين من شركة استغلالية وبين عقد الموالاة . . وذلك لأن عقد الموالاة هو أن يتفق شخص ممن أسلم من غير العرب مع عربي مسلم على أن يلتزم العربي بالدية إذا جنى ، ويلتزم غير العربي بأن يكون العربي وارثه إذا لم يكن له وارث سواه ، فلم نستطع أن نتصور جهة جامعة قط، واستغربنا هذا من فقيه عظيم مثل الأستاذ الزرقاء . وقد ردّ علينا في استغرابنا بأن المقصود من التشبه هو في التأمين بالنسبة للمسؤولية الجنائية ، فإن العربي يتحمل الدية، وهي من المسؤولية الجنائية . ولم يزدنا ذلك التوضيح إلا غرابة نعلنها ، ذلك لأن عقد الموالاة يجعل غير العربي في أسرة عربية ينتمي إليها ويكون كأحد أفرادها ، وكواحد منها ، ويحمل اسمها ولقبها فينادى بعنوانها ، فيقال لأبي حنيفة الفارسي : أبو حنفية التيمي . فهل يكون من يعقد مع شركة استغلالية واحدًا منها ، ويكون عضوًا في جمعيتها العمومية وله أن يتدخل في ميزانيتها ، وبين ما يجب في أوجه الاستغلال والإنفاق ؟ وإذا لم يكن كذلك فكيف يشبه عقد التأمين بعقد الموالاة ؟ إنه قياس مع الفارق الكبير . بل لا جامعة قط تجمع المقيس مع المقيس عليه ! ! . .

(ب) رده على استدلاله بنظام العواقل :

يقول الشيخ أبو زهرة رحمه اللّه : " والأشد بعدًا في القياس قياس التأمين على تحمل العاقلة الدّية ، لأن العاقلة (القرابة) يربطها الدم ، وتربطها الرحم الموصولة ، التي أمر اللّه تعالى بوصلها ، ويربطها

التعاون على البر والتقوى ، ويربطها التعاون في تحمل الغُرمْ، والاشتراك في كسب الغُنْم . . فهل يشبهها بأي وجه من وجوه الشبه عقد جعلي ينشأ بالإرادة يكون بين شركة مستغلة ، وطرف آخر يقدّم إليها مالاً كل عام أو كل شهر، إننا نستغرب كل الاستغراب هذا القياس بعد بيان الأستاذ الفاضل ، بل إننا من بعده أشد استغرابًا " .

(جـ) رده على استدلاله بنظام التقاعد والمعاش :

يقول رحمه اللّه : " ويحاول أن يدخل التأمين بكل ضروبه سواء ما كان تعاونيًا بالفعل ، وما كان عقدًا بين أفراد وشركات التأمين في باب التعاون الذي دعا اليه الإسلام ، وحضت عليه السنة النبوية (والذي منه نظام التقاعد والمعاش) . . . " فالتأمينات الاجتماعية التي تقوم بها الدولة سواء أكانت بين العمال أم كانت بين الموظفين ، وسواء أكانت شاملة لها صفة العموم أم كانت خاصة ببعض الطوائف ، صحيحة مباحة ليس لنا اعتراض عليها ، وهي تعاون اجتماعي ، سواء أكان اتفاقيًا أم كان فرضًا من الحكومة ، فإن هذا نوع من التآخي ، أيًا كان سببه ولو كان بالإلزام والتحتيم .

فموضع الخلاف محدود محصور في العقود مع الشركات التي صناعتها الاستغلال عن طريق التأمين" .

" صحيح أن أصل التأمين الذي نشأ في القرون الوسطى بين تجار البندقية كان تعاونيًا، ولكن اليهود الذين استولوا على الاقتصاد بعد عصر تجار البندقية قد حوّلوه من معناه التعاوني إلى هذا المعنى الاستغلالي الواضح . فمن يتمسك بمعنى التعاون بعد هذا التحويل الغريب مثله كمثل من يعتبر الخمر حلالا لأن أصلها من العنب الحلال . بل إننا نقول : إن التأمين الذي تتولاه الشركات الاستغلالية لا يُعد متحولا من أصل التأمين التعاوني ، بل هو معنى آخر ، وإن حمل اسم الأول . فمن سمى الأبيض باسم الزنجي لا يحوله إلى زنجي ، ومن سمى الأسود باسم الأبيض لا يحوله إليه .

وإن فتح باب الاستغلال التأميني قد أتى بصورة غريبة كل الغرابة ، حتى أصبحنا نرى التأمين على السيقان وعلى ألوان النساء ، وهكذا ما دام الأصل هو الاستغلال ، فهل يعد هذا النوع من التأمين

امتدادًا للتأمين التعاوني الذي كان عند أهل البندقية ، ولكنه التفكير اليهودي الذي يبتدع أسباب الاستغلال من أشدّ المواطن سوءًا وفسادًا " .

ومن الملاحظ أن الشيخ أبا زهرة في ردّه على الأستاذ الزرقاء لم يتعرض **لنقطة ضمان خطر الطريق عند الحنفية ، ولقاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية** . وهما من جملة المستندات القياسية التي استدل بها الأستاذ الزرقاء على جواز التأمين كما جاء في موضعه قبل قليل .

ولسنا نعلم شيئًا عن السبب الذي حدا بالشيخ أبي زهرة في عدم ردّه على هاتين النقطتين ، ولعله اقتنع أن هذه المستندات القياسية التي احتج بها الأستاذ الزرقاء لا تصلح دليلا شرعيًّا على جواز التأمين ، فأورد بعض الردود على سبيل المثال ، وأضرب عن الباقي ، والله أعلم .

٣ – **ومن العلماء الذين حرّموا التأمين تحريمًا تامًّا الدكتور عيسى عبده** في كتابه "التأمين الأصيل والبديل " .

وها أنا ذا سأسرد ما قاله الدكتور عبده مع شيء من التصرف :

[والآن نريد أن نتساءل :

هل شركات التأمين مؤسسات تجارية ؟

أم هي مؤسسات تعاونية ؟

أم هي وسيلة للنهب ، غايتها ابتزاز الأموال ، وتفريغ الجيوب ، والإثراء بغير سبب ؟

لو كانت شركات التأمين **مؤسسات تجارية** لوجب أن يخضع كل مساهم في شركات التأمين للربح والخسارة وفق تعاليم الإسلام .

ففي التأمين ضد الحوادث مثلا يدفع المؤمَن له إلى شركة التأمين مقدارًا معينًا من المال في العام ، فإذا قدّر سلامة ما أمّن عليه من متجر أو مصنع أو سفينة أو غير ذلك ، **فإن الشركة تستولي على المبلغ كله ، ولا يستردّ المؤمّن له** منه شيئًا ، وإذا حلّت به كارثة عُوِّض فقط بالمقدار المتفق عليه ، وهذا أبعد ما يكون عن طبيعة التجارة ، ونظام الشركات المساهمة .

وفي التأمين على الحياة إذا أمّن بمبلغ (عشرة آلاف ليرة سورية) مثلا ، ودفع أول قسط مما عليه ثم فاجأته المنية ، فإنه يستحق العشرة آلاف كاملة غير منقوصة ، ولو كان شريكًا في تجارة ما استحق غير قسطه الذي دفعه ، والربح الذي ينجم عنه . ثم هو لو أخلّ بالتزاماته نحو شركة التأمين ، وعجز عن سداد الأقساط – بعد دفع بعضها– لضاع عليه ما دفعه أو جزء كبير منه ، وهذا أقلّ ما يقال فيه : **إنه شرط فاسد** .

ولا وزن ولا اعتبار لما يُقال : إن المؤمّن له والشركة قد تراضيا ، وهما أدرى بما يصلحهما ، فإن آكل الربا وموكله متراضيان ، ولاعبي الميسر متراضيان . . ولكن لا عبرة بتراضيهما ، ما دامت معاملتهما غير قائمة على أساس من العدالة الواضحة التي لا يشوبها غَررَ ولا تظالم ، ولا غُنْم **مضمون لأحد الطرفين دون الطرف الآخر** .

ثم يستطرد قائلا :

ولو كانت شركات التأمين مؤسسات تعاونية تكافلية لا نطبق عليها شروط التعاون والتكافل . .

فمن المعلوم أن المال المجموع الذي يحقق بين المساهمين جانب التعاون والتكافل يجب أن تتحقق فيه الشروط التالية :

١ – أن يدفع الفرد المساهم نصيبه المفروض عليه على وجه التبرع قيامًا بحق الأخوة .

٢ – إذا أريد استغلال هذا المال المدّخر فبالوسائل المشروعة وحدها .

٣ – لا يجوز لفرد أن يتبرع بشيء ما على أساس أن يعوض بمبلغ معين إذا حَلّ به حادث ، ولكن يُعطى من مال الجماعة بقدر ما يعوّض خسارته أو بعضها على حسب ما تسمح به حال الجماعة .

٤ – التبرع هبة ، والرجوع فيها مكروه ، وبعض الفقهاء قال : " حرام " للحديث : "الراجع في هبته كالراجع في قيئه " .

وهذه الشروط التي ذكرناها قد تنطبق على ما تقوم به بعض النقابات والهيئات عندنا، حيث يدفع الشخص اشتراكًا شهريًا على وجه التبرع ، ليس له أن يسترده ويرجع فيه ، ولا يشترط عند الدفع مبلغًا معينًا يُمنحه عند حدوث ما يكره .

أما شركات التأمين فإن هذه الشروط لا تنطبق عليها بحال :

١ – فالأفراد المؤمَّن لهم لا يدفعون بقصد التبرع ولا يخطر لهم هذا على بال .

٢ – شركات التأمين جارية على استغلال أموالها في أعمال ربويّة محرمة .

٣ – يأخذ المؤمّن له من الشركة في حال وقوع الحادث مجموع الأقساط التي دفعها وفوقها مبلغ زائد كبير . . فهل هذا إلا عين الربا ، وأكل المال بالباطل ؟

كما أن مناقضات التأمين لمعنى التعاون أن يُعْطَى الغني القادر أكثر مما يُعطى العاجز المحتاج ، لأن القادر يؤمّن بمبلغ أكبر ، فيعطى عند الوفاة أو الكارثة نصيبًا أكثر ، مع أن من أبسط مقتضيات التعاون أن يُعطى المحتاج أو المنكوب أكثر من غيره .

٤ – من أراد الرجوع في عقده خسر الذي دفعه ، أو على الأقل انتقص منه جزء كبير . . . لا مبرّر له في شريعة الإسلام .

فإذا لم تكن شركات التأمين مؤسسات تجارية على النحو الإسلامي ، ولم تكن مؤسسات تعاونية على الوجه التكافلي التعاوني الوجداني ! ! . . فما هي إذن ؟

ما هي في الواقع إلا وسيلة لابتزاز الأموال بغير حق ، وتكديس الثروات بغير سبب، وتفريغ الجيوب بحيلة قد تستهوي بعض النفوس الساذجة المغفلة ! ! . .

وهي لا شك تتعارض مع مبادئ الشريعة ، وتتصادم مع قواعدها العامة ، كما سيأتي في حينه عند عرض أدلة التحريم] . انتهى كلام الدكتور عبده .

٤ – ومن العلماء الذين حرّموا التأمين :

الشيخ العالم " محمد علي البولاقي " عضو هيئة التحرير في موسوعة الفقه الإسلامي في الكويت ، والمدرس في معهد الدراسات العليا في مصر .

يقول في رسالة أرسلها إلى الزميل الدكتور محمد رواس قلعه جي ما يلي :

إن عقد التأمين على الحياة فاسد لكونه لا يستند على أسس شرعية صحيحة . . ، والعقد الفاسد يحرم الإقدام عليه .

وأما التأمين ضد الحوادث عامة أو ضد نوع مخصوص منها فهو عقد معارضة . . . (أي التزام دفع تعويض) يتضمن التزام متقابلين من الجانبين .

فالمستأمَن يلتزم دفع مبلغ كل سنة للشركة لا يسترده بحال ، والشركة تلتزم دفع تعويض ما يصيب المستأمَن من خسائر حسب الاتفاق . وفي ذلك :

أولًا – ضمان الشركة ما ليس مضمونًا عليها إذ لا دخل لها في الحادثة .

ثانيًا – أخذ عِوض للضمان ، والضمان على فرض صحته لا يجوز أخذ عوض له .

ثالثًا – إنه قمار في المعنى لأن المستأمن والشركة مترددان بين الغُنْمِ والغُرْم ، فالمستأمَن قد تمضي عليه سنوات يدفع خلالها مبالغ تضيع عليه وتغنمها الشركة إذا لم تحدث له حادثة ، وقد تحدث له حادثة تغرم الشركة خسائرها ويغنمها هو .

ويذهب أخيرًا إلى عدم الجواز للتعليلات التي ذكرها .

والأدلة التي استدلوا بها على التحريم هي :

أولًا – إن عقود التأمين الحالية نوع من الميسر الذي حرمه الله تعالى لصدق تعريفه عليه ، والميسر – كما عرفه الفقهاء – هو كل عقد يكون فيه أحد العاقدين عرضة للخسارة بلا مقابل ، يناله من العاقد الآخر الرابح .

ولو ذهبنا ننظر فيما يدفعه المرء إلى شركة التأمين على حياته أو تجارته لوجدنا أنه لم يستفد شيئًا اذا لم يصب فيهما أو في أحدهما ، وقد يمر العمر كله ولم يمسسه سوء ولم ينزل به ضرر ، **فلا يحل هذا المدفوع إلى الشركة لخلوه عن عوض (مالى) مقابل** ، كما لا وجه لحل ما يأخذه هو أو ورثته من الشركة بتقدير ضرره **إذ ليس للشركة أي يد في إيذائه ، على أن طمع بعض الورثة** بمورثّهم قد يحملهم على قتله من غير مباشرة لسبب القتل استعجالا للحصول على المال من شركة التأمين ، وقد يبقى الائتمار على المورِّث المقتول مستورًا لا يعلم به أحد إلا اللّه تعالى ، وبئست عقود تأمينية تدفع إلى ارتكاب الإجرام ، وهذا العقوق !! . .

ثانيًا – إن عقود التأمين الحالية نوع من بيع الغَررَ الذي حرمته الشريعة الإسلامية الغراء . والغَرر هو **بيع الأشياء الاحتمالية الذي لا تُدْرىَ عاقبته هل تحصل أم لا ؟** وذلك كبيع السمك قبل صيده إذ ليس متحقق الوجود في يد بائعه ولا قدرة له على تسليمه ، فالعقد عليه – لاشك – باطل ، وإن الناظر المنصف يجعل عقود التأمين أرسخ في البطلان مِن بيع السمك قبل صيده وأعرق ، لأن كلًّا من المؤمَّن له – المتعاقد – ، وشركة التأمين يتعاقدان على أمور قد يمر العمر كله ولا يقع هذا الأمر الذي تعاقدا عليه، علمًا أن المؤمَّن له قد دفع إلى شركة التأمين أموالا كثيرة مقسطة ولم يستفد أية فائدة ، فهل يوجد غَرَر أفظع من هذا الغرر الذي لا تُدرى عاقبته ، ولا تعرف نهايته ؟

وقد جاء تحريم عقد الغررَ في أحاديث كثيرة ، وإليكم طائفة منها :

– روى مسلم في صحيحه وأحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الحصاة [1] وعن بيع الغَررَ " .

– وروى أحمد وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم " نهى عن شراء العبد الآبِق (المهزوم) ، وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن شراء ما في ضروعها ، وعن شراء الغنائم حتى تقسّم " .

– وروى أحمد والطبراني أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : " لا تشتروا السمك بالماء فإنه غَررَ " .

إلى غير ذلك من هذه الأحاديث الكثيرة التي تنهى عن الغَررَ .

ثالثًا – إن عقود التأمين في حقيقتها تقوم على الرهان والمجازفة لأن التزام الشركة معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع ، فإن وقع التزمت الشركة بأداء مبلغ التأمين أو بالتعويض ، وإن لم يقع لم تلتزم الشركة بشيء من ذلك . . ولا يقصد من وراء ذلك إلَّا تحقيق الربح الاحتكاري ، والإثراء الفاحش بلا سبب ، وتضخم المال بلا جهد . .

وإليكم البرهان على ما يستشهدون به من نقد رجال الاقتصاد الغربيين لعقد التأمين وأنه مجازفة ورهان غير مشروع ، ووسيلة لابتزاز الأموال . . .

– **يقول " اللورد ما نسفيله " :** (عقد التأمين قائم على المجازفة ، ولذلك يصعب في بعض الحالات أن نفرّق بينه وبين عملية المراهنة على مبالغ نقدية من حيث الأصل الذي عليه العقد) .

– ولقد استشهد بقول " ما نسفيله " بعض شُرّاح القانون التجاري في انكلترا ، كما في كتاب " ستيفنس " الصادر سنة ١٩٢٠ م عن الناشر " باتِرْورِثْ " وشركاه في لندن .

---

[1] وهو اتفاق كل من البائع والمشترى على شراء ما تقع عليه الحصاة من مجموع أشياء كثيرة . ومثل بيع الحصاة تحكيم موافقة الأرقام عن طريق الحظ أو رمي الهدف أو اللمس.

– ولنستمع إلى ما يقوله " سلوتر " شارح القانون التجاري في انكلترا : (التأمين هو شراء الأمن . . ذلك أن المستأمَن – مدفوعًا بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما – فإنه يشتري من المؤمِّن (الشركة) حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر، ويقال لثمن الشراء " جُعْل " أو " قسط " ، وغالبًا ما يكون دفعة سنوية ، ويندرج وعد المؤمِّن بالتعويض " في حالة وقوع الحادثة المؤمن ضدها " فيما يقال له البوليصة) . وهل البوليصة إلا المجازفة والإثراء الفاحش بلا سبب ؟

ومن هذا النقد الغربي للتأمين يتبيّن أن **التأمين مجازفة** ورهان وأنه استرباح وبيع وشراء لا يراد به خدمة الناس ، بل يراد به شق الجيوب وتفريغها على حد تعبير بعض الاقتصاديين .

ومما يدل على أن التأمين الغاية منه الاسترباح ، والإثراء الفاحش ، وتفريغ الجيوب . . أن الدكتور " **عيسى عبده** " قد ذكر في كتابه " التأمين . . الأصيل والبديل " ص ٤١ : "إن بعض الشركات المتواضعة والناشطة في ميدان التأمين قد حققت في عام ١٩٦٨ وحده ربحًا صافيًا يقرب من ربع رأس المال . . وهذا الربح الصافي وفقًا للقانون يذهب إلى المساهمين أصحاب الشركة ، ولا يذهب إلى المستأمَنين . . " .

رابعًا : إن عقود التأمين في واقعها **وملابساتها تقوم على التعامل الربوي** الذي حرمه الإسلام ، فلا شك أن الحرمة تكون متزاوجة ومتضاعفة لحرمة الربا التي تخالط عقود التأمين من جهة ، ومن كون التأمين قمارًا وغَرَرًا ومجازفة ورهانًا – كما سبق بيانه – من جهة أخرى .

خامسًا – إن عقود التأمين قائمة في المبدأ والغاية على بيع الأمن نظير ثمن يُتَّفق عليه (يقال له قسط) كالتأمين على الحياة ، ووسائل النقل ، والبضائع ، والمباني . . إلى غير ذلك من أنواع التأمين .

ولكن هذا البيع للأمن الذي سبق ذكره هو خدمة اجتماعية يجب أن تقوم بها الدولة، وهي محاسبة ومسؤولة إن قصرت في تحقيقها . ومن هنا ندرك معنى كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه القائل : " والله لو أن ناقة في أقاصي العراق عثرت لخشيت أن يُسأل عنها عمر لماذا لم يعبّد لها الطريق " .

وإذا كان تحقيق الأمن للمواطنين خدمة اجتماعية يجب أن تقوم الدولة بتنفيذه والإشراف عليه . . فلا يجوز شرعًا لفرد أو شركة . . أن تستغل هذه الخدمة لابتزاز الأموال ، والربح الذاتي ، والإثراء بلا سبب . . لأن هذه الخدمة تدخل في مضمون الخدمات التي هي من اختصاص الدولة كإقامة العدل ، ودفع الظلم ، وتحقيق الأمن ، وتأمين الحق لكل مواطن . .

فمن يقول إن خدمة **تحقيق العدل** مثلا يجب أن تشرف عليه شركة لأجل تحقيق العدل بين الناس ، ثم تبتزّ من وراء تحقيقه المكاسب المادية ، والمطامع الشخصية . . ؟

ومن يقول إن خدمة تأمين المواد التموينية كالسكر والأُرز والخبز والزيت . . يجب أن تشرف عليه شركة لأجل تأمينها بين الأفراد ، لتبتزّ هذه الشركة من وراء ذلك الربح الوفير ، والأموال الكثيرة . . ؟

إن تأمين هذه الخدمات وغيرها هي من خصوصيات الدولة فقط ، وهي مسؤولة عن تأمينها أولًا وآخرًا ، فإذا قصّرت في تأمينها ، أو غضّت الطرف عنها فإنها محاسبة أمام اللّه ، ومسؤولة أمام الأمة . .

فيا ضيعة المجتمع إذا لم تقم الدولةُ بهذه المسؤوليات ، ولم تحقق له هذه الخدمات ! ! .

تلكم أظهر أدلة من ذهب أن عقود التأمين محرمة في الشريعة الإسلامية ، وأنها تتنافى – في نظرهم – مع مقاصدها العامة ، وقواعدها الأساسية .

وها نحن أولاءِ سنوازن بين أدلة المجيزين ، وأدلة المانعين ، وبعد الموازنة لا نترك الأمر سائبًا ، بل لابد من الترجيح حتى لا يعيش المسلم حائرًا مترددًا بين الحلّ والحرمة ، ولا سيّما في هذه المسائل الوافدة ، والقضايا المستجدة . . وعلى اللّه قصد السبيل ، فمنه نستمد العون والتسديد . .

* * *

٤ – الموازنة والترجيح

مما ذكرناه قبل قليل أنه لابد – بعد الموازنة – من الترجيح حتى لا يعيش المسلم الملتزم لأحكام الشريعة والوقَّاف عند حدودها في دوامة من الحيرة والتردد بين من يقول في جواز التأمين ، وبين من يقول في تحريمه . بل لابد أن يُكشف له عن وجه الحق حتى يأخذ به مؤمنًا مقتنعًا مطبِّقًا . . دون أن يعتريه في التزامه والعمل به أي التباس أو تشكيك. . . والذي يبدو من ظواهر الأدلة التي احتج بها الفريقان . . . أن أدلة من ذهبوا إلى تحريم عقود التأمين هي أقوى استنباطًا ، وأتم دلالة ، وأمتن احتجاجًا، وأرسخ ارتباطًا بنصوص الشريعة وقواعدها العامة . . .

وذلك للأمور التالية :

١ – المجوّزون للتأمين اعتمدوا في أدلتهم على استنادات قياسية استنبطوها من استنتاج الفقهاء والمجتهدين ، بينما الذين قالوا في حرمة التأمين استندوا على نصوص شرعية ، وقواعد أساسية أجمع المجتهدون على الأخذ بها والعمل على مقتضاها . والفرق واضح بين أدلة القياس والاستنتاج ، وبين أدلة النصوص والقواعد . .

٢ – المجوّزون للتأمين اعتمدوا على تعليلات وتأويلات في الجواز أقل ما يقال فيها معنى المقامرة ، ومعنى الغَرر ، ومعنى الرهان المحرم ، ومعنى التعامل في الربا . . بينما الذين قالوا في الحرمة اعتمدوا على نصوص شرعية تنص بشكل قاطع واضح على أن عقود التأمين تدخل في مضمون النصوص التي تحرم القمار ، وتحرم الغَرر ، وتحرم الرهان. . ، وتحرم الربا . . وفرق كبير بين الأخذ بالتأويل الذي تحوم حوله شبهة الحرام ، وبين الأخذ بالنص القاطع الجازم الذي لا يقبل الجدل ولا التأويل . .

٣ – المجوّزون للتأمين اعتمدوا في الجواز على مبادئ تعاونية تكافلية وضع أصولها الإسلام لتحقيق المجتمع المتكافل . . كعقد الموالاة ، ونظام العواقل ، ونظام التقاعد والمعاش . . وهي في مضمونها ومفهومها لا تنهض أن تكون حُجّة على جواز التأمين لأنها تعتمد على التبرع ، والدافع الذاتي

والمساهمة في أوجه الخير . . بينما الذين قالوا في حرمة التأمين ردّوا أن تكون لعقود التأمين أية صلة بهذه المبادئ التعاونية التي احتجّ بها المجوّزون لكون عقود التأمين الحالية – كما هو الواقع – تقوم على الاستغلال ، وابتزاز الأموال ، والمرابحة الفاحشة ، والإثراء بلا سبب . . ودعموا حججهم بأقوال الاقتصاديين من الغربيين الذين انتقدوا التأمين كما سبق بيانه . .

٤ – من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية : " **إذا تعارض المحرِّم والمبيح رَجَح المحرِّم** " **وإذا تعارض المانع والمقتضي قُدّم المانع** " .

فبناء على هذه القواعد المعتبرة والمجمع عليها لدى علماء الأصول والاجتهاد . . **نأخذ بجانب الحرمة لعقود التأمين باعتبار أنه يتعارض مع الجانب المبيح** . . عملاً بالأحوط ، علمًا أنه لا تعارض بين المبيحين والمانعين ، لأدلة المحرّمي ن القاطعة ، وحججهم البينة الواضحة . .

٥ – المجوّزون للتأمين نسوا أو تناسوا أن تحقيق الأمن والسلامة لكل مواطن هو من الخدمات الاجتماعية التي هي من خصوصيات الدولة . .

فكيف يجوّزون لفرد أو هيئة أو شركة . . أن تستغل هذه الخدمة الاجتماعية لابتزاز الأموال ، والربح الذاتي ، والإثراء بلا سبب . . ؟

وإذا كان هناك ثمّة تعاون بين الدولة والمجتمع في تحقيق الأمن . . فإنما يكون على سبيل التبرع ، والدافع الإيماني ، وبُغية الأجر والثواب من الله عز وجل . . وأحيانًا يكون هذا التعاون من قبل المجتمع على سبيل الوجوب كما إذا علم المسلم أن إنسانًا يوشك أن يهلك جوعًا أو عطشًا . . ثم قصّر في مؤازرته حتى هلك ، فيعتبر في نظر الشرع كقاتل نفس وعليه الإثم ! . .

أما إذا كان هذا التعاون قائمًا على المصالح الشخصية ، والمكاسب المادية ، وأكل الأموال بالباطل . . فيا ضيعة الإيمان والوجدان والرحمة والمروءة في عصور الانتكاس والضلال ! ! . .

ومن المعلوم أن فتح باب التأمين على مصراعيه يوصل المجتمعات الإنسانية إلى أخسّ التصورات ، وأقبح الأفعال في ابتزاز الأموال ، وانتشار الفاحشة والإباحية . . وكم سمعنا عن تأمينات خسيسة

هابطة تتنافى مع أبسط مبادئ الفضيلة والأخلاق كتأمين جمال العاهرات . . وسيقان الراقصات . . وأصوات المغنّين . . ! إلى غير ذلك من هذا المستوى الرخيص ، والمنحدر الحقير الآسن . .

وما أعظم ما أشار إليه الشيخ الجليل أبو زهرة رحمه الله في خلال رده على الأستاذ الزرقاء حفظه الله ، **أن التفكير اليهودي هو الذي أوجد في المجتمعات الغربية والشرقية فكرة التأمين** . . ليبتدع في العالم الإنساني أسباب الاستغلال ، وسلب الأموال . . ويُحْكِمُ السيطرة على مقوّمات الغنى والثراء بمبدئهم الخبيث المعروف " **الغاية تبرر الوسيلة** " .

هل يدرك مجوّزو التأمين هذه الحقائق ، ويعرفون هاتيك المثالب ؟

وهل ينظرون فيما جوّزوه وأباحوه من جديد ؟

والذي نخلص إليه بعد ما عرضناه من موازنة الأدلة وترجيحها :

أن عقود التأمين بأنواعها وسيلة لكسب مادي بغير حق ، وابتزاز الأموال من غير جهد ، والإثراء بلا سبب . . وهي مطابقة لمكاسب حرّمتها الشريعةُ الإسلامية كالتكسب عن طريق المقامرة ، والتكسب عن طريق بيع الغررَ ، والتكسب عن طريق الرهان المحرم ، والتكسب عن طريق الربا . . فكل من يتعامل مع شركات التأمين حرًّا مختارًا غير مكره يقع في الإثم والحرمة ، وكل ربح يأتيه عن هذا الطريق فهو مال سُحت ، وكسب حرام . . وكل من يسعى لفتح مؤسسات للترويج له ، والدعوة إليه . . يكون داعيًا إلى الإثم ، مروِّجًا للمنكر . وهذه المؤسسات التأمينية لا تقل إثمًا وحرمة عن مؤسسات القمار أو الربا . . للقاسم المشترك فيما بينها ألا وهو ابتزاز الأموال بغير حق ، وتكديسها بأيسر جهد وبلا مقابل . . عدا عن آثارها النفسية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية في فساد الفرد وانهيار المجتمع . .

الله أسأل أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ، وأن يلهمنا دائمًا الرشد والسداد في الأقوال والأعمال إنه خير مسؤول ، وبالإجابة جدير .

* * *

٥ – ولكن ما هو البديل ؟

سبق أن ذكرنا أن إقامة العدل في المجتمع ، ودفع الظلم عن الناس ، وتحقيق الأمن لكل مواطن ، وتأمين الحق لكل إنسان . . هو في الأصل من **خصوصيات الدولة** فلا يجوز لفرد ولا لشركة ولا لهيئة . . أن يستغلوا ذلك لمكاسب مادية ، ومصالح شخصية . . حيث الربح الفاحش ، والإثراء بلا سبب . . وإذا كان تحقيق الأمن من خصوصيات الدولة كما سبق بيانه . . . فرأيت لزامًا عليَّ أن أَعَرِضَ لموقف الدولة (الدولة الإسلامية) من المُواطن الذي يعيش في كنفها ، لتعلم – أخي القارئ – أن الإسلام وضع من المبادئ التكافلية ، والأنظمة الاجتماعية ما يحقق الكرامة الإنسانية، والمستوى المعيشي لكل إنسان . . ولتعلم أنه من الخير لأنفسنا ومجتمعنا أن نأخذ بأصالة هذه المبادئ بدل أن نستجدي الأنظمة من بلاد ليس لها من هم سوى المال واللذة والجنس ، والتمتع بزهرة الحياة الدنيا ، والاسترسال وراء الشهوات والإباحية . .

وإليكم أهم هذه المبادئ التي وضعها الإسلام

١ – تأمين الدولة أسباب العمل للقادرين :

لما روى أبو داود والترمذي والبيهقي " أن رجلا جاء إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يسأل شيئًا– وهو قوي معافى – فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى ، حِلْس (كساء غليظ) نلبس بعضه ، ونبسط بعضه ، وقَعْب (وعاء) نشرب فيه الماء، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : ائتني بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على الدرهم مرتين أو ثلاثًا ؟ قال رجل : أن آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال له : اشتر بأحدهما طعامًا فانبِذْهُ إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدومًا فائتني به ، فأتاه فشدّ فيه رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عودًا بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب ، ولا أرينّك خمسة عشر يومًا ، ففعل فجاء وقد

أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبًا ، وببعضها طعامًا ، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : هذا خير من أن تجيء والمسألة نُكْتَة (علامة) في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لذي ثلاث : لذي فقر مُدْقِع (شديد الفقر) أو لذي غُرْم مُفْظِع (كثير الدين) أو لذي دم مُوجِع [1] .

٢ – تأمين الدولة كفالة العاجزين والمحتاجين :

لما روى البخاري ومسلم عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أنا أولى بكلّ من نفسه ، من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دَيْنًا أو – ضِياعًا (أي أولادًا صغارًا) فإليّ وعليّ " .

ويندرج تحت هذا التأمين كفالة الأصناف التالية :

١ – كفالة اليتيم .

٢ – كفالة اللقيط .

٣ – كفالة أصحاب العاهات .

٤ – رعاية الشواذ والمنحرفين .

٥ – كفالة المطلقات والأرامل .

٦ – كفالة الشيوخ والعجزة .

٧ – كفالة المنكوبين والمكروبين .

٨ – كفالة الفقراء من أصحاب الدخل المحدود .

فهؤلاء جميعًا يتكفل بيت المال رعايتهم وكفايتهم حتى ولو كانوا غير مسلمين ما داموا أهل ذمة . .

ومما يؤكد هذا أن عمر رضي اللّه عنه مرّ بشيخ كبير يسأل الناس ، فاسترعى ذلك انتباهه ، فسأله : ما أنت يا شيخ ؟ قال : ذمّي (وكان يهوديًا) يسأل الجزية والصدقة ، فقال له عمر : ما أنصفناك . . أكلنا شبيبتك ثم نضيّعك في هرمك ؟ ثم أخذه إلى بيته فأعطاه ما وجده ، وأرسل إلى خازن بيت المال

---

[1] الدم الموجع: هو الذي يتحمل دفع الدية عن قريبه القاتل إلى أولياء المقتول ولو لم يفعل قتل قريبه الذي يتوجع لقتله.

يقول : أنظر إلى هذا وضربائه (أي أمثاله) ، فافرض لهم من بيت المال ما يكفيهم وعيالهم ، إنما الصدقات للفقراء والمساكين [1] ، وهذا من مساكين أهل الكتاب .

٣ – تأمين الدولة الحد الأدنى للمعيشة :

لما روى الطبراني عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن اللّه فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعَرَوْا إلا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن اللّه يحاسبهم حسابًا شديدًا ، ويعذبهم عذابًا أليمًا " .

فنستدل من هذا الحديث أن المفروض من الزكاة من أموال الأغنياء بقدر الذي يحقق كفاية الفقراء ، والكفاية منوطة بتأمين المسكن الصالح ، والغذاء الصالح ، والكسوة الصالحة . . وإذا قصر الأغنياء في هذا الحق فاللّه سبحانه يتهددهم بالحساب الشديد ، والعذاب الأليم في الآخرة . . أما في الدنيا فإن الدولة تعاقبهم ، وتأخذ الزكاة منهم عن يدٍ وهم صاغرون . .

ومن هنا كان فعل عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه في أنه كان يفرض لكل مولودٍ عطاءً إلى عطاء أبيه يُقَدَّر " بمائة درهم " ، وكلما نما الولد زاد العطاء ، وقد جرى عليه من بعده عثمان وعلي والخلفاء . . [2] .

٤ – تأمين الدولة أمن الطريق لكل مواطن :

سبق أن ذكرنا قول عمر رضي اللّه عنه : " واللّه لو أن ناقة في أقاصي العراق عثرت لخشيت أن يُسأل عنها عمر لماذا لم يعبِّد لها الطريق " .

فتسوية الطريق وتعبيده ، وتهيئة المواصلات بين البلدان ، وتطهير المسالك والدروب من المفسدين وقطّاع الطرق . . هو أوجب ما تقوم به الدولة الإسلامية لتحقيق السلام والأمن في البلاد وبين العباد . . فإذا قصرت الدولة في ذلك فإنها محاسبة عنه ومسؤولة، لقوله عليه الصلاة والسلام : " الإمام راع

---

[1] أعطاه عمر رضي الله عنه من بيت المال العام ، أما بيت مال الزكاة فهو خاص بالمسلمين . القصة رواها أبو يوسف في كتاب الخراج .
[2] من كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٢٣٧ .

ومسؤول عن رعيته " . بل نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء قد وضعت أقسى العقوبات في حقّ أولئك الذين يشكلون خطرًا على الأمن ، ويعيثون في الأرض فسادًا ، وينتهكون الحرمات الآمنة . . ، فجزاؤهم أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . . قال تعالى : ﴿ **إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَو يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [المائدة : ٣٣] .

٥ – تأمين الدولة كفالة أصحاب الجوائح [١] :

إذا وقعت لإنسان حادثة من اصطدام سيارة ، أو غرق سفينة ، أو نحو ذلك . . وتسبب من وراء ذلك ضياع المال أو إتلافه أو إغراقه . . فعلى الدولة الإسلامية أن تتولى أمره ، وتضع عنه دَيْنَه ، وتعوض له ما خسر ، وهذا يسمى بعرفنا اليوم " بالتأمين على الجوائح " ، ولنا في ذلك دليل من السنة يثبت هذا التأمين :

روى مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي عن أبي بشر قبيصة بن المخارق رضي اللّه عنه قال : " تحمّلتُ حمالةً [٢] فأتيت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة (إحدى موارد بيت المال) ، فنأمر لك بها . ثم قال : يا قَبِيْصَة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة :

رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك .

ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش .

ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا (العقول) من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقة . . فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش . فما سواهما من المسألة يا قبيصة سُحْت (مال حرام) يأكلها صاحبها سُحْتًا " .

---

[١] المقصود بالجائحة : وقوع الحداثة سواء كان وقوعها من سيارة أو سفينة أو غيرها .
[٢] الحمالة : ما يتحمله المصلح بين فئتين في ماله ليرتفع بينهما القتال ونحوه .

٦ – تأمين الدولة التوازن الاقتصادي بين الأفراد :

وذلك في توزيع الأعطيات المالية من فيء وغنيمة [١] ونحو ذلك حيث تعطي الدولة المحتاجين ، وتغض النظر عن المكفّيين الميسورين تحقيقًا للتوازن الاقتصادي ، والعدل الاجتماعي بين طبقات المجتمع ، ولنا في ذلك دليل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم : " حينما وضع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يده على فيء بني النضير ، قَسَّمَهُ عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين خاصة ، ولم يعط الأنصار منه شيئًا إلا ثلاثة نفرهم : أبو دجانة ، وسهل بن حنيف ، والحارث بن الصمّة باعتبار أنهم فقراء " [٢] وقد تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم هذا التصرف في توزيع الأعطيات تحقيقًا لمبدأ التوازن والعدالة . . لأن المهاجرين أحوج إلى العطاء من غيرهم لتركهم ديارهم وأموالهم في مكة .

٧ – تأمين الدولة كفالة الأفراد لبعضهم بعضًا عند الحاجة :

في حال الأزمات والشدائد على الدولة الإسلامية أن تفرض على الميسورين الأغنياء أن يقوموا بدورهم في كفالة المحتاجين الفقراء تحقيقًا للعدالة الاجتماع ية بين أفراد المجتمع، ولنا في ذلك دليل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم : " من جملة الأعمال التي عملها النبي صلى الله عليه وسلم عقب الهجرة في المدينة أنه آخى بين المهاجرين والأنصار ، فجعل لكل أنصاري أخًا من المهاجرين ، فكان الأنصاري يذهب بأخيه المهاجر إلى بيته ، فيعرض عليه أن يقتسم معه كل شيء في بيته " [٣] .

فمن المعلوم أن المهاجرين قوم تركوا في سبيل اللّه ديارهم وأموالهم فجاؤوا المدينة لا يملكون من حطام الدنيا شيئًا ، والأنصار قوم أغنياء بِزُروعِهم وأموالهم وتجاراتهم . . فليحمل الأخ أخاه ، ولينزله في بيته ، وليعطه نصف ماله . .

فأية عدالة اجتماعية في الدنيا تعدل هذه الأخوّة ؟

---

[١] الفيء : هو كل مال وصل من الأعداء عفواً من غير قتال . الغنيمة : هو كل مال يناله المسلمون من الأعداء بالقتال ، فالخمس من الغنيمة يجري توزيعه على الرسول ، وذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، والأربع أخماس يوزع على المجاهدين .
[٢] من تفسير القرطبي ج ١٨ صفحة ١١ .
[٣] من كتاب السيرة النبوية للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله ص ٧٧ .

٨ – إشراف الدولة على مبادىء التكافل التعاوني بين الأفراد :

فكرة التعاون التكافلي بين العائلة الواحدة ، أو الحي الواحد ، أو المهنة الواحدة . . . هي من المبادىء الأساسية التي أمر الإسلام بها وحضّ عليها . .

فمن مبادىء الإسلام : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى** ﴾ [المائدة : ٢] .

– ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ** ﴾ [الحشر : ٩] .

– " ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به " رواه البزار والطبراني .

– " من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس " (رواه مسلم) .

– " مثلُ المؤمنين في توَادِّهم وتراَحُمِهم وتعَاطُفِهم كَمَثَلِ الجَسَدَ إذا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى لهُ سَائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى " (رواه مسلم) .

– " لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه " رواه الشيخان .

من هذه النصوص يتبين أن قيام المؤسسات التعاونية التكافلية في المجتمع هو من قواعد الإسلام الأساسية ، ومقاصد التشريع العامة . .

ولكن هذه المؤسسات لا ينطبق عليها نظام التكافل من وجهة نظر الإسلام إلا بالشروط التالية[١] :

١ – أن يدفع الفرد المساهم نصيبه المفروض عليه في ماله على وجه التبرع قيامًا بحق الأخوة .

٢ – إذا أريد استغلال هذا المال المدخر فبالوسائل المشروعة وحدها .

٣ – لا يجوز لفرد أن يتبرع بشيء على أساس أن يعوّض بمبلغ معين إذا حلّ به حادث ، ولكن يعطى من مال الجماعة بقدر ما يعوّض خسارته أو بعضها على حسب ما تسمح به حال الجماعة .

٤ – التبرع هبة ، والرجوع فيها حرام [٢] للحديث : " الراجع في هبته كالراجع في قيئه " .

---

[١] هذا الشروط ذكرها الدكتور عيسى عبده في كتابه : "التأمين .. الأصيل والبديل " .

فإذا استوفت هذه الشروط في أي تعاون تكافلي يقوم بين النقابات والهيئات في بلادنا . . فيكون هذا التعاون من صميم مبادئ الإسلام ، بل الشريعة الإسلامية تباركه ، وتعتبر من يساهم فيه مسلمًا متعاطفًا متراحمًا ، له في يوم العرض الأكبر أجره وثوابه ! ! . .

خاتمة

تلكم أهم المبادئ التكافلية [٣] التي وضعها الإسلام في إقامة العدل في المجتمع ، ودفع الظلم عن الناس ، وتحقيق الأمن لكل مواطن ، وتأمين الحق لكل إنسان . .

وهي مبادئ تقوم على المحبة والأخوة والتسامح والتعاون والتراحم ، وتحقيق العدالة الاجتماعية لكل من يتعايش تحت ظل الإسلام ، ودولته العتيدة الحاكمة . .

فإذا كان الأمر كذلك . . فإنه من الخير لأمتنا أن ترفض كل نظام مستورد يهبّ ريحه من الغرب أو الشرق ، لكون هذه الأنظمة غريبة عنّا ، ولا تتفق مع روح شريعتنا، ولا تلتقي بحال مع مبادئ ديننا . .

ولماذا نمد أيدينا لاستجداء الأنظمة والقوانين من هنا ومن هناك وعندنا من أنظمة الإسلام الربانية ما يحقق لنا تنظيم دنيانا ، وسعادة آخرتنا ، وضمان العزة والكرامة لأمتنا ؟ ولقد رأيتَ – أخي القارئ – المبادئ التكافلية التي وضعها الإسلام لتأمين حق الحياة الحرة الكريمة للإنسان ، وتحقيق الضمانات التكافلية الكافية فيما إذا تعرّض لخطر، أو نزلت بساحته حادثة ! !

ألم تقتنع – أيها الأخ – أن الإسلام بتشريعه الخالد ، ومبادئه السمحة هو خير ما يحقق للفرد كرامته ، وللأسرة تماسكها ، وللمجتمع سعادته ، وللإنسانية استقرارها . . ؟

ألم تؤمن أن الحلول التي وضعها الإسلام في بناء التكافل هي من أعظم الحلول لِرأبْ كل احتمال متوقع ، وسدّ كل ثغرة محتملة ؟

ألم تعتقد أن التشريعات حينما تكون ربانية لا يعتريها الخطأ ، ولا يمكن أن تتّصف بالقصور ؟

---

[٢] بعض الأئمة قالوا : الرجوع في الهبة مكروه .
[٣] ارجع إلى كتابنا " التكافل الاجتماعي في الإسلام " تجد ما فيه الكفاية .

ألم تسمع أن شريعة الإسلام حين اعتصمت بها أمتنا في الماضي كانت خير الأمم عزة وتقدمًا وقوة وحضارة ؟ . .

فإذا كان الأمر كذلك . . فلماذا يتنكَّر بعضُ شبابنا للإسلام ؟ ولماذا يُغمضون عيونهم عن رؤية الحقيقة ؟ ولماذا يُوَلُّون وجوههم شطر الغرب أو الشرق ؟

حاولوا – يا شبابنا المفتون الحائر – أن تفهموا الإسلام على حقيقته ، وأن تحيطوا – عن فهم – بنظمه وتشريعاته ، وأن تتعمّقوا في خصائص شموله وتجدّده . . حتى تروا بعين الحقيقة أن هذا الإسلام لم يرتضه اللّه تعالى نظامًا خالدًا للبشرية . . إلا لأجل إنقاذ الناس من عبادة العباد إلى عبادة اللّه . ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام . .

ولأجل تزويد الإنسانية في كل زمان ومكان بمبادئ العدل ، والحق ، والحرية ، والمساواة ، والأمن ، والسلام . .

فإذا حاولتم هذا – ياشبابنا – وكنتم متجردين منصفين فلابد إلا تُقِرّوا في النهاية بحقيقة الإسلام الكبرى في البناء ، والحاكمية ، والخلود . .

وصدق اللّه العظيم القائل في محكم التنزيل : ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُم الإِسْلَامَ دِيْنًا ﴾ .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين

٢٥ رمضان ١٣٩٧ هـ

٨ ايلول ١٩٧٧ م

المؤلف

عبد الله ناصح علوان